

ما نزلت من نبي ونبوت الارض وقتنا فهل نذر الرهن بالمنفعة باق خلال ايامه
 بلوان على الرهن المذكور دينا اخر للذود له المذكور غير اكدس الاوليين
 وكان معسر ولم يكن معه الا وقف فهل يلزمه من اجزاء الوقف لقضا
 دسه ام لا فان قلت يلزمه ذلك وغاب المدين المذكور وطلب صاحب
 المذكور من القاضي اعلم الله تعالى ان يقضيه ونرى الغائب المذكور او ينيب
 من يقضيه فهل خبا احابه صاحب المذكور المذكور ام لا هو ما جوس
الجواب ان نذره ينعقد بالارضا المذكور من صحيح ثم اذا قال الرهن
 بعد رهنه لم يوقف على لم تسع دعواه من غير بينه سبي اذا اقرت بها
 ملكا له عند الرهن نعم ان ابداه لدعواه عذبان قال كنت عند الوقف
 صعدت اوغاسا واتاه بذلك بينه محبتا بينته وحيث اقام البيته هو
 او احد شرعا بوقف الارض المذكوره وثبت ذلك شرعا لم يبدل نذره
 بالمنفعة في حصته كما هو واقع واما قول السائل البراه فوايده
 بلوان دينا اخر على الرهن المذكور غير اكدس الاولين الى اخره في جوابه
 انه اذا رفع الى القاضي اعلم الله تعالى وطلب منه من اجراء الرهن لوقوفه
 وحيث احابته كما اورد ذلك الامام السعدي في السهم الصائب
 فيما يتعلق باحكام الغائب في تطاير ذلك وقد اطلق الاصحح في النعم
 ان الحاكم يتوجب عن الغائب مما يتوجب وحب عليهم وذلك من واقع العلم
 لفظ اخر ونه

من الاقرار واليه من الجاني تعارفا

لفظ اخر وفي السؤال والجراب **مسئله** في رجل اقرض من اخذ درهم معلوم
 القدر والصفه واسترهن منه عينا معلوما فقبضها منه في يده فلما
 حل الرهن ادعى الرهنان العير لفلان الغلب وهو مسافر بعينه
 ازيد من مسافر المقصر فهل تقبل دعواه وبينته السوال بطوله افتونا
الجواب انه اذا كذبه المرتهن فلا تقبل دعواه الرهنان انها للغائب
 وكذا بينته والحال هذه وهذا كما لو باع عينا ثم قال انها لفلان فلا
 تقبل دعواه لانه مكذب لنفسه ومناقض لما صدر عنه ومنى حل الاجل
 طوبى الرهن المذكور اما بتسليم المدين المذكور واما ان تباع العين فله
 في الدين المذكور ثم ما زاد على الدين من قيمة العين لم يكونه يسلم الى المقر له
 الغائب مواخذه له باقراره والحال ما ذكر في السوال ومنى فكذلك الرهن العين
 امر هو منه وجب دفعها للمقر له والحال ما ذكر وسيلت عن هذه في سؤالا
 فكس حواجا مبسوطا ولم اعثر على ذلك لكن مطابق **مسئله** في رجل باع
 الى اخره فانتم صلحتم ببيع كعير فلما تم بالاشترى كذا ما احلتك فلا
 او قال قبلك فلاك ثم انه رضى وراج الى المذكور فقلده بالدرهم فهل لهم
 الفصل المشرى السوال بطوله افتونا **الجواب** ان القبالة من الفاظ الصلح
 نادا مال قبلك وكان قال صحت لك فاذا احسب اللفظ كذلك فالمايع
 محير ان شاق يقض من الصلح او المشرى فاذا هرب القبيل الذي هو القائل